هاء – البلاغ رقم ١٠٤٧/٢٠٠٢، سينيتسين ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: ليونيد سينيتسين (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحرمان من إمكانية ترشيح نفسه للرئاسة في بيلاروس؛ وعدم القدرة على الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية المركزية

المسائل الموضوعية: حق الفرد في أن يُنتخب دون قيود غير معقولة؛ وعدم إتاحة سبيل انتصاف مستقل ومحايد

المسائل الإجرائية: لا توجد أية مسائل إجرائية

مواد العهد: الفقرة (ب) من المادة ٢٥، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد أية مواد ذات صلة

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وقد فرغت من نظرها في البلاغ رقم ١٠٤٧/٢٠٠٢ المقدم إليها من ليونيد سينيتسين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي وقعه أعضاء اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد إدوين جونسون، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين ورأي مستقل وقعه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ليونيد جورجيفيتش سينيتسين، وهو مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٥٤ ومقيم في مينسك في بيلاروس. ويدعي أنه كان ضحية انتهاكات بيلاروس[(١)] للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥(ب) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ سُمي صاحب البلاغ، وهو نائب رئيس جمعية "التكنولوجيات الاجتماعية" العامة، مُرشحاً للانتخابات الرئاسية التي نُظمت في بيلاروس في عام ٢٠٠١. وقام فريق من المتطوعين أنشئ لهذا الغرض بجمع نحو ٠٠٠ ١٣٠ توقيع لدعم تسمية المرشح وقدّم ما يزيد على ٠٠٠ ١١٠ توقيع إلى اللجان الانتخابية، في حين لا تشترط المادة ٦١ من القانون الانتخابي لبيلاروس سوى ٠٠٠ ١٠٠ توقيع لتسجيل مرشح تسجيلاً رسمياً. وجميع الوثائق المطلوبة لتسجيل صاحب البلاغ بصفة رسمية كمرشح للانتخابات الرئاسية قُدمت في الآجال المحددة قانونا.

٢-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفضت اللجنة الانتخابية المركزية المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية قبول ٠٠٠ ١٤ توقيع جُمعت قبل نهاية الأجل المحدد، وهو ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ولم تقدم إلى اللجان الانتخابية. وبررت اللجنة الانتخابية الرفض عند ذاك بما ادعته من عدم الاختصاص لتلقي قوائم التوقيعات التي تدعم أحد المرشحين. كما رفضت اللجان الانتخابية الإقليمية فيما بعد قبول هذه القوائم مدعية تنافيها وأحكام المادة ٨١ من دستور بيلاروس. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، احتج صاحب البلاغ على "اختفاء" نحو ٠٠٠ ٢٤ توقيع يدعمه في منطقتي موجيليف وبريست. ولم تدرج اللجان الانتخابية بعد ذلك قوائم التوقيعات التي قدمها فريق المتطوعين الخاص بصاحب البلاغ في حساب مجموع عدد التوقيعات المقدمة لدعمه في كامل مناطق بيلاروس. واحتج صاحب البلاغ أيضاً على قرار اللجنة الانتخابية لمقاطعة فولكوفيس الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ عدم حساب ٨٧٨ توقيعاً يدعمه بحجة بطلانها. وادعى أن لجنة هذه المقاطعة قامت، خلافاً لأحكام الفقرة ٨، الفصل ١٤، المادة ٦١ من القانون الانتخابي، بسحب قوائم توقيعات كاملة بدلاً من إعلان بطلان توقيعات آحاد الناخبين غير المقيمين في البلدية ذاتها. ونتيجة لذلك، كان مجموع عدد التوقيعات المسحوبة أعلى بعشرة أضعاف من عدد التوقيعات الباطلة فعلاً. وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ قرار اللجنة الانتخابية لمقاطعة فولكوفيس أمام اللجنة الانتخابية الإقليمية في غرودنين. واشتكى صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية من عدد المخالفات الانتخابية من بينها عدم قبول قوائم التوقيعات المقدمة من أحد الأشخاص وعدم تقديم ما يفيد استلامها من قبل اللجان الانتخابية الإقليمية من شخصين آخرين، كما اشتكى من تخويف عضوين في فريق المتطوعين في مكان عملهما.

٢-٣ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الانتخابية المركزية حكماً مفاده أن مجموع عدد التوقيعات التي تدعم ترشيح صاحب البلاغ كان ٥٤٠ ٨٠ توقيعاً فقط. وبناء عليه أعلنت اللجنة الانتخابية المركزية بطلان ترشيح صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار اللجنة الانتخابية المركزية ببطلان ترشيحه تجاوز صلاحياتها. وصلاحيات

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في بيلاروس على التوالي في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

اللجنة الانتخابية المركزية تحكمها المادة ٣٣ من القانون الانتخابي والمادة ٤ من قانون ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ "المتعلق باللجنة الانتخابية المركزية لجمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية". وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٣ من القانون الانتخابي على حق اللجنة الانتخابية المركزية في تسجيل المرشحين للرئاسة؛ وينبغي، بموجب الفقرة ١١ من المادة ٦٨ من القانون الانتخابي، أن تعتمد قراراً بشأن تسجيل مرشح ما أو قراراً مسبباً بشأن رفض تسجيل مرشح ما[٢] وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الطعن المقدم من صاحب البلاغ أمام اللجنة الانتخابية المركزية بشأن "اختفاء" عدد كبير من التوقيعات التي تدعمه وأن النيابة العامة لم تكمل تحقيقها في شكواه وقت اعتماد قرار اللجنة الانتخابية المركزية، فإن هذا القرار يكون لا أساس له من الصحة ومخالفاً للقانون.

٢-٤ وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا قرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن بطلان ترشيحه. وعلى الرغم من عدم النص في القانون الانتخابي على الحق في استئناف قرار بهذا الشأن أمام المحكمة، يشير صاحب البلاغ إلى الفصل ١، المادة ٣٤، من قانون الإجراءات المدنية لبيلاروس والفصل ١، المادة ٦٠، من دستور بيلاروس. ويجيز الأول المراجعة القضائية لقرارات اللجنة الانتخابية المتعلقة بأوجه التضارب في قوائم التوقيعات وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها قانوناً بينما يكفل الثاني أن تحمي محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة حقوق كل فرد وحرياته في الآجال القانونية. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه القيود التي فرضها قانون الإجراءات الجنائية، الذي يجيز سوى استئناف قرارات اللجان الانتخابية المتعلقة فقط بمسائل منصوص عليها في القانون، قيود مخالفة للضمان الدستوري الوارد في الفصل ١، من المادة ٦٠. وتنص المادة ١١٢ من الدستور على أن "تقوم المحاكم بتصريف شؤون العدالة استناداً إلى الدستور والقوانين وغير ذلك من النصوص الواجب إنفاذها المعتمدة وفقاً للدستور. وإذا خلصت محكمة، خلال استماعها لقضية معينة، إلى أن نصاً من النصوص الواجب إنفاذها مخالف للدستور أو لقانون آخر، تصدر حكماً طبقاً للدستور والقانون، وتثير، في إطار الإجراء المكرس، مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار النص الواجب إنفاذه منافياً للدستور". واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام المحكمة العليا بما أن القانون الانتخابي ذاته يخولها صلاحية مراجعة قرارات اللجنة الانتخابية المركزية.

٢-٥ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا إقامة الدعوى بحجة أن المدعي لا يحق له رفع تلك القضية أمام المحكمة. وأشارت إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على رفض القاضي إقامة الدعوى عندما لا يحق للمدعي رفع قضية أمام المحكمة. وأضافت المحكمة العليا أن القانون الانتخابي شأنه في ذلك شأن التشريع لم ينص على أي إجراء مراجعة قضائية لقرار اللجنة الانتخابية المركزية بشأن بطلان تسمية مرشح ما. وقرار المحكمة العليا قرار نهائي.

٢-٦ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى رئيس المحكمة العليا طالباً إليه مراجعة قرار المحكمة العليا الصادر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. ولم يتلق رداً على طلبه. وفي تاريخ غير محدد، رفع شكوى مماثلة إلى النائب العام لبيلاروس؛ ولم يتلق رداً على ذلك.

---

(٢) تنص الفقرات ٤ و٦ و٧ من المادة ٦٨ من القانون الانتخابي على قائمة مستوفاة للأسباب التي يمكن أن تبرر رفض التسجيل.

٢-٧ وطبقاً لقرار صادر عن مجلس نواب الجمعية الوطنية بشأن الانتخابات الرئاسية وقرار اللجنة الانتخابية المركزية والمادة ٦٨ من القانون الانتخابي، امتد أجل تسجيل المرشحين للرئاسة من ٤ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، علم صاحب البلاغ من بيان صحفي صادر عن اللجنة الانتخابية المركزية أنه ليس من المرشحين المسجلين. وخلافاً لأحكام الفصل ١١ من المادة ٦٨، من القانون الانتخابي، لم تصدر اللجنة الانتخابية المركزية قراراً مسبباً بشأن رفض تسجيل ترشحه. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية تزويده بنسخة من قرارها. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، تلقى رداً مفاده أن ترشيحه للرئاسة لا يستوفي الشروط القانونية اللازمة لتسجيله. واستأنف صاحب البلاغ قرار رفض تسجيل ترشحه أمام المحكمة العليا، وفقاً للإجراء المكرس في الفصل ١٤، المادة ٦٨، من القانون الانتخابي. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ردت المحكمة العليا شكوى صاحب البلاغ دون النظر فيها بحجة أنها سبق أن رفضت إقامة دعوى بخصوص قرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت، بقرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن بطلان ترشيحه، حقه بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد في أن يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة، على نحو يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة ٢ من العهد ودون أي قيود غير معقولة.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحاكم قامت، خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، بحرمانه مرتين وبغير وجه حق من حقه في أن تبت محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة قانوناً، في حقوقه وواجباته القانونية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحاطت الدولة الطرف علماً بأن صاحب البلاغ استأنف في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ أمام المحكمة العليا قرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن بطلان ترشحه. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا إقامة دعوى بحجة أن المحاكم لا تملك صلاحية النظر في هذا الموضوع. وتشير الدولة الطرف إلى المادة ٦٨ من القانون الانتخابي التي تنص على أنه ينبغي أن تبت اللجنة الانتخابية المركزية في تسجيل المرشحين للرئاسة بعد تقديم مجموعة من الوثائق، بما في ذلك ما لا يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ توقيع يدعم تسمية المرشح. ويمكن الطعن أمام المحكمة العليا، في غضون ثلاثة أيام، في رفض اللجنة الانتخابية المركزية تسجيل أحد المرشحين. وتؤكد الدولة الطرف، حسبما جاء في شكوى صاحب البلاغ، أن اللجنة الانتخابية المركزية لم ترفض تسجيل ترشحه. فقرار اللجنة الانتخابية المركزية الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ مفاده ببساطة أن ترشحه باطل لأنه لم يُجمع لدعمه سوى ٥٤٠ ٨٠ توقيعاً. كما تشير الدولة الطرف إلى الفصل ١، المادة ٣٤١، من قانون الإجراءات المدنية والفصل ٢، المادة ٦، من القانون "المتعلق باللجنة الانتخابية المركزية لجمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية" الذي يجيز للمحكمة العليا المراجعة القضائية لقرارات اللجنة الانتخابية المركزية المتعلقة فقط بمسائل منصوص عليها في القانون. بيد أن هذا القانون لا ينص على المراجعة القضائية لقرار اللجنة الانتخابية المركزية

بشأن بطلان تسمية مرشح ما. وتستنتج الدولة الطرف أنه لم يكن هناك مسوغ لأن تقيم المحكمة العليا دعوى لصاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته الأولى.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تحتج على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أنه يتعلق بمسائل مماثلة للمسائل الواردة في المادة ٢٥(ب) مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، وتحديداً الحق في سبيل انتصاف فعال وللبت بصورة مستقلة ومحايدة في ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في أن يُنتخب دون قيود غير معقولة قد انتُهك. ودون المساس بمسألة ما إذا كانت قضية صاحب البلاغ تشكل "دعوى" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وكي تتخذ اللجنة قرارها، أخذت في الحسبان أولاً أن الدولة الطرف اعترفت بعدم إتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ في هذه القضية. كما وضعت في اعتبارها ثانياً أنها لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص المخالفات في حساب اللجان الانتخابية لتوقيعات الدعم، ولا تجاوز اللجنة الانتخابية المركزية صلاحياتها باعتماد تقارير بشأن بطلان ترشح صاحب البلاغ، أو عدم دستورية المادة ٣٤١ من قانون الإجراءات المدنية التي تقيد الضمان الدستوري الوارد في المادة ٦٠. وبناء عليه، يجب التسليم بوجاهة الادعاءات المقدّمة إذ دُعمت بما يكفي من الأدلة و لم تطعن فيها الدولة الطرف كما يجب.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بما يدعيه صاحب البلاغ من أن فريق المتطوعين، رغم تعدد المخالفات في تناول اللجان الانتخابية على جميع المستويات للتوقيعات التي تدعم ترشحه، قدّم إلى اللجنة الانتخابية المركزية من التوقيعات ما يكفي

لكي تبت بصورة مستنيرة في مسألة تسجيل ترشحه. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ، الذي لم يُطعن فيه، أن اعتماد اللجنة الانتخابية المركزية قرار بطلان ترشيحه تجاوز صلاحياتها المحددة في القانون الانتخابي والقانون "المتعلق باللجنة الانتخابية المركزية لجمهورية بيلاروس المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية". وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن لا يجوز تعليق أو استبعاد ممارسة حق التصويت أو الترشيح للانتخابات إلا لأسباب موضوعية ومعقولة منصوص عليها في القانون[٣]. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تكفل سبيل انتصاف فعّال لأي شخص يدّعي انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد. وفي هذه القضية لم يتح لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعّالة للطعن في قرار اللجنة الانتخابية المركزية الذي أبطل ترشيحه، كما تعذر عليه الطعن بعد ذلك أمام هيئة مستقلة ومحايدة في رفض اللجنة الانتخابية المركزية بعد ذلك تسجيل ترشيحه للرئاسة. وترى اللجنة أن عدم وجود سبيل انتصاف مستقل ومحايد للطعن (١) في قرار اللجنة الانتخابية المركزية إبطال ترشح صاحب البلاغ، وفي هذه القضية (٢) في رفض اللجنة الانتخابية المركزية تسجيل ترشيحه كان سبباً في انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات الموجودة في حوزتها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٥(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢.

٩- ويجب على الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعّال، وبالتحديد، تعويض الأضرار المتكبدة في الحملة الانتخابية في عام ٢٠٠١. كما يجب عليها أن تتخذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهّدت, طبقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفّر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع تنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٣) التعليق العام رقم ٢٥[٥٧]: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة (المادة ٢٥)، الفقرة ٤ من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.

تذييل

رأي مؤيد جزئياً أبداه أعضاء اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد إدوين جونسون والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

نتفق مع قرار اللجنة الوارد في الفقرة ٨ من الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي ارتأت فيه اللجنة أن المعلومات المقدمة في البلاغ أعلاه "تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٥(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢". ولا نتفق في ما يلي:

١- يؤكد صاحب البلاغ في شكواه (الفقرة ٣-٢ من الآراء) أن الأفعال المدّعى حدوثها تنطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وكان على اللجنة أن ترد صراحة على شكوى صاحب البلاغ، بدلاً من القول، كما جاء في الفقرة ٦-٣، إن "دون المساس بمسألة ما إذا كانت قضية صاحب البلاغ تشكل "دعوى" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٢". وترجمة العبارة الإنكليزية "suit at law" (دعوى)، المستخدمة في العهد وفي نص الآراء الأصلي بالإنكليزية، إلى الإسبانية ترجمة خاطئة لأن مصطلح "suit at law" ليس مرادفاً "للبت في حقوق [المرء] وواجباته في دعوى قضائية". وقررت اللجنة بخصوص الفقرة ١ من المادة ١٤ أن الشكوى غير مقبولة، رغم أن القرار لم يكن صريحاً بل ضمنياً، بإعلان المقبولية فيما يتصل بالمادتين ٢٥ و٢ من العهد، دون البت في ما إذا كانت الشكوى تثير مسائل تتصل بالمادة ١٤.

٢- ونحن نرى أن المسألة التي يثيرها البلاغ بخصوص حق صاحب البلاغ في أن ينتخب دون قيود ووجوب اعتراف سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة بهذا الحق مسألة تندرج ضمن الفقرة ١ من المادة ١٤. واعترفت اللجنة في قضائها بأن هذه المادة تحمي الحقوق الإدارية والمهنية والمدنية عموماً دون أن ينحصر في مجال القانون الخاص. ولا يمكن أن تترك الحقوق الواردة في المادة ٢٥ من العهد خارج نطاق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٤، لأن ذلك سيلغي حماية حقوق معينة مذكورة صراحة في العهد وتكتسي أهمية كبيرة في الأنظمة الديمقراطية. لذلك كان على اللجنة أن تعلن في ضوء المعلومات المتاحة لها، مقبولية البلاغ فيما يتصل بإمكانية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣- ونظراً إلى مقبولية البلاغ فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٤، نرى أن هذه المادة قد انتهكت. ونتج انتهاك المادة ٢٥ الذي استنتجته اللجنة تحديداً عن انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤. ولم يتسن لصاحب البلاغ ضمان حماية حقه بموجب المادة ٢٥ من قبل سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة، ولم يتح له سبيل انتصاف لضمان هذه الحماية. ودون انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ لا يمكن تفسير انتهاك المادة ٢٥ في هذه القضية.

٤- وفي ضوء ما تقدّم، نعتقد أن الفقرة ٨ من الآراء كان ينبغي أن تشير أيضاً إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، إما بصفة مباشرة أو باستخدام الصيغة المعتادة، وهي أن "المعلومات الموجودة في حوزتها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٥(ب) من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢".

(التوقيع): السيد رافائيل ريفاس بوسادا

(التوقيع): السيد إدوين جونسون

(التوقيع): السيد هيبوليتو سولاري يريغوين

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مؤيد أبدته عضو اللجنة السيدة روث ودجوود

التمس صاحب هذه الشكوى وضع اسمه على قائمة المرشحين للانتخابات في عام ٢٠٠١ كمرشح لرئاسة بيلاروس. ورفضت "اللجنة الانتخابية المركزية المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية" ترشحه. وخلصت المحكمة العليا لبيلاروس بعد ذلك إلى أنها لا تملك صلاحية مراجعة محتوى قرار اللجنة.

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتُهكت لأن صاحب البلاغ حرم من أي إمكانية فعّالة للطعن فيما يدعيه من مخالفات في العملية الانتخابية، بما في ذلك رفض هيئات إقليمية ومحلية لقوائم تتضمن توقيعات مواطنين من بيلاروس لدعم ترشحه. ومن الواضح أن قانون بيلاروس ذاته يقتضي، إذا طبق على النحو الواجب، إتاحة سبيل انتصاف فعّال. وينص القانون الانتخابي على أن أي قرار صادر عن لجنة انتخابية مركزية برفض تسجيل مرشح ما يجب أن يكون "مبرراً" أي مسبباً. انظر المادة ٦٨-١١ من القانون الانتخابي لبيلاروس. ولا يوجد في محضر المحكمة ما يشير إلى أن اللجنة الانتخابية المركزية لبيلاروس قامت باستعراض الأسس الموضوعية لشكاوى صاحب البلاغ.

وقد تختلف الدول الديمقراطية فعلاً فيما يتعلق بتطبيق شكل من أشكال المراجعة القضائية لنتائج الانتخابات. ولا يجوز القول، حيثما وُجد شكل موضوعي ومحايد وشفاف من أشكال المراجعة الإدارية أو إجراء تشريعي مشابه، كي يتسنى تقييم صحة أو بطلان ما يدعى حدوثه من مخالفات انتخابية، أن العهد يقتضي المراجعة القضائية لجميع القرارات الانتخابية[٤]. وقد تكون هذه المراجعة ممارسة حسنة بوصفها ضماناً إضافياً لحكم ديمقراطي. لكن الأنظمة الانتخابية متنوعة ومعقدة وطائفة سبل الانتصاف التي تشملها ليست متاحة لنا حالياً.

(التوقيع): روث ودجوود

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٤) للمقارنة، انظر الفصل ٥ من المادة ١ من دستور الولايات المتحدة والفقرة ٢ من الفصل الأول من المادة ٢ من المرجع نفسه.